عليه وان لم تكن فالصحيح انه يغسل ايضا ويصلى عليه لان دلالة المكان
هنا تحصل غلبة الظن بكونه مسلما ولو في دار الحرب نظرا الى العلامة فان
لم تكن فالصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولو اختلط اموات المسلمين بالكفار فالاكثر مسلمون يغسلون ويصلى عليهم
وينوى المسلمين بالدعاء وان كان الكفار اكثر يترك الكل وان استووا غسلوا
وهل يصلى عليهم قيل نعم وقيل لا والاحوط ان يتخذ لهم مقبرة على حدة
والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل
فاهل الامانة والورع ويغسل الجنب والحائض يكره والافضل ان يغسل
مجانا فان ابتغى اجرا فان كان هناك غيره جاز والا لا قوله ووضع الازار
كان صغيرا لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء شرنبلالي قوله خلافا للح
له ان تمام الغسل التحركات بها تنكز الميت ولنا ان ادخال الماء في فم الميت والانف
حرج فيمتنع عنه الا اذا كان جنبا او حائضا او نفساء درر عن المدرسي
واستحسن بعض العلماء مسح لثاته واسنانه وشفتيه ومنخريه بخرقة وعليه عمل الناس
الان نهر ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه زيلعي واختلفوا في اجابة تقديم
الى حنيفة يجب بقتل ما كان يبتغى في حياته ولكن يلف خرقة على يده
حتى يطهر المحل وقال ابو يوسف لا يجب شرنبلالي قوله مغلى من الاغلا
لا من الغلي والغليان لانه لازم نهر قوله وهو شجر النبق والمراد
ورقه يفهم من هذا ايضا انه حقيقة في الشجر مجاز في الورق والذي في كلام
غيره ان السدر ورق شجر النبق ويطلق على الشجر نفسه قوله او حرض
بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان واو في كلامه للتخيير فيجوز الجمع
والخلو عنه قوله والا فالقراح بفتح القاف وتخفيف الراء ونفعل به هذا
قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من الدرن شرنبلالي قوله اذا كان
له

له شعر على رأسه لم يقل ولحيته لان الغالب وجود شعرهما بخلاف الراس
حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل نهر قوله واضجع على يساره ليبدأ بيمينه
قوله الى ما يلي التخت بالمعجمة الجنب المتصل به لا بالمهملة لانه يوهم انه
يوم يغسل الى ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل به معراج وجوز العيني
الوجهين وفي الثاني نظر من حيث الصناعة لان التحت ظرف لازم الاضافة فلا
يجوز دخول الى عليه حموي قوله ثم اجلسه الى بعد اجلاسه يضجعه على جنبه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة لتحصيل المسنون ويصب الماء عليه في كل اضجاع ثلاث مرات
وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة در قوله ولم يعد بالبناء للمجهول غسله
بضم الغين المعجمة وقيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم
وكذا لا يعاد وضوءه لانه عرف نصا وقد حصل مرة نهر قوله لتطيب الموتى ولا بأس
بسائر الطيب الا الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة وليس في الغسل استعمال
القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن في منخريه وفمه وصماخه
وقال بعضهم في دبره قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء فتح قوله على مساجده
لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد قوله ولا
يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما قوله ولحيته من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه
لانه تكرار محض كما ادعاه الزيلعي قوله خلافا للشافعي له قوله عليه السلام اصنعوا
بموتاكم كما تصنعوا بعروسكم ولنا ان هذه الاشياء للزينة والميت مستغن عنها وما
رواه محمول على التجهيز ابن ملك قوله ولا يقص ظفره الا ان يكون مكسورا والحاصل انه
لا يفعل به ما هو للزينة نهر قوله وكفنه اي اعلم ان اصل التكفين فرض كفاية وكونه على
هذا الشكل سنون والمراد بكونه فرض كفاية بالنظر الى عامة المسلمين لا لمن خص بلزومه
شرنبلالي ثم هو والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الحيد والسنة ما لم يتعلق

Copyright © King Saud University